

المجلس العلمي الثالث والثلاثون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل يجوز للخطيب الجمعة ان يطلب من المصلين ان يغمضوا اعينهم ليحدثهم عن نعيم الجنة والنار - 00:00:00

من اجل ان يستشعروا هذا الامر الحمد لله لا ليس له ذلك لان هذا من البدع ولم يعرف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي هو احرص منا على العلم وعلى الهدى وعلى 00:00:17

ايصال المعلومة وعلى امور القلوب ولم يعرف عن ذلك ايضا عن ابي بكر ولا عن عمر ولا عن عثمان ولا عن علي ولا عن احد من المهاجرين عن احد من الانصار ولا عن احد من ائمة الهدى والدين الذين هم احرص منا على كل خير. ولو كان هذا الذي يفعله ذلك الخطيب خيرا لسبقه - 00:00:30

الى من هو خير منا واحرص منا على العلم والهدى. فلا بد من سد هذا الباب ولا بد من سد ذريعته لا ينبغي ان يعود الخطيب المأمورين على مثل ذلك فاننا والله قد نفتح بمثل ذلك بابا عظيما من ابواب البدع لا نستطيع سده ولا رده. فلتكن الخطبة - 00:00:50

فالذى ينبغي ان يغلب على امور الخطبة امر التوقيف. امر التوقيف فيعظهم ويدركهم ويقرأ عليهم القرآن ويوصيهم بتقوى الله عز وجل ويأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحثهم على تقوى الله عز وجل وعلى طاعته من غير ان يقول اخضوا رؤوسكم اغمقواها - 00:01:10

عيونكم تأملوا معي ونحو ذلك من الامور التي وان كان في ظاهرها عند بعض الناس ليست بشيء الا اننا على حسب معرفتنا خطوات الشيطان انها قد تفظي الى ما لا تحمد عقباه من البدع وانفتاح ابواب الاحاديث مما لا اصل له في الشرع - 00:01:30

ارى ان هذا من البدع المنكرة المحدثة التي تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد كقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وتحت قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث كتاب - 00:01:50

الله وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله. فوصيتي للخطباء الا ذلك والا يقرروا من يفعله وان يتواصوا بينهم في امر الخطبة على الالتزام بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم - 00:02:10

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل لماذا في تمييز اعادة المستحاضة يقدم العادة ثم التمييز ثم غالب الحيض يقول لماذا قدمت هذه؟ ما هو المأخذ الفقهي فيها بارك الله فيك - 00:02:30

الحمد لله كأني بالسائل يسأل عن اختيار الائمة الحنابلة وغيرهم من اهل العلم في ما تعتمده المستحاضة التي اطبق بها الذنب وهي ان الحنابلة وغيرهم من اهل العلم رحمة الله يقدمون العمل بالعادة. ثم بعد ذلك يقدمون العمل بالتمييز ثم بعد - 00:02:49

يقدمون العمل بغالب الحيض فكأني بالسائل يسأل لماذا قدمنا العادة في حق المستحاضة؟ ثم اعقبناها بالتمييز الصالح ثم اعقبناها بغالب عيبليس هذا هو السؤال؟ نعم احسنتم. الجواب عن ذلك واضح جدا وهو اننا نعلم ان المستحاضة هي من - 00:03:09

بدم استحاضتها. وعند هذا الاختلاط والاطلاق لابد ان نرجع الى القراءن. والقراءن تنقسم الى قسمين اما قرائنا متصلة واما قرائنا منفصلة. فالعادة التي كانت جارية في حيضها قبل اطلاق الدم - 00:03:29

هذه عادة هذه قرينة متصلة بها. ومع كونها قرينة متصلة فلها حق الاسبقية والمتقرر عند العلماء ان الاصل بقاء ما كان على ما كان والمقرر عند العلماء ان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. فاذا قدموا - 00:03:49

والعادة لامرین لانها قرینة متصلة ولانها كانت في السابق والاصل ان ما كان في السابق منجر في اللاحق فاذا العادة اقوى من التمييز باعتبار كونها هي السابقة. والاصل بقاء مدة حيض المرأة على ما كانت - 00:04:09

كاده سابقا. ثم اذا فقدت المستحاضة العادة اي لم يكن لها عادة ان تكون مبتدأة. فانهم يعملون بالقرینة المتصلة الثانية وهي تمیز دمها بين الاحمر والاسود. فيجعلون الاسود النتن التخينة حیضها ويجعلون الاحمر السیال القامي - 00:04:29

استحاضتها لماذا قدموا التمييز الصالح على العمل بغالب الحیض؟ قالوا لانها قرینة متصلة ايضا. فاذا من المتقرر عند العلماء ان القرائن المتصلة مقدمة على القرائن المنفصلة. ثم اذا عدمنا القرینتين المتصلتين التي هي العادة - 00:04:49

والتمیز الصالح فاننا نرجع الى القرینة الاخرى ولكنها قرینة منفصلة وهي اننا نقول اعملي بغالب حیض النساء فكونها تقتدي بغالب حیض النساء ليس قریبة متصلة فيها وانما قرینة منفصلة. وغالب ذلك انهم يردونها الى حیض - 00:05:09

لک امها او اختها. فاذا بان لنا ایها الاخوان ان القرینة ان العادة قرینتها متصلة ان العادة قرینتها متصلة وهي لها حق الاسبیقیة فهي كانت في الزمن الماضي - 00:05:29

والاصل ان ما كان في الزمن الماضي يكون في الزمن الحاضر. فاذا العادة اقوى من التمييز. فتتفق العادة والتمیز في شيء ويختلف في شيء تتفق العادة والتمیز ان کلا منهما قرائن متصلة ولكن تتفرد - 00:05:49

تتفرد العادة بانها مع اتصالها الا ان لها احقيبة الاسبیقیة فهي كانت معتادة في حیظ ایام معينة قبل ان يطبق بها دم الاستحاضة. ولذلك اذا سأله ایهما اقوى العادة او التمييز - 00:06:09

الجواب العادل. طیب ولماذا قدمنا التمييز على غالب الحیض؟ نقول لان اردا الى غالب نسائها کأنها او اختها هذه قرینة منفصلة. والقرائن المتصلة مقدمة على القرائن المنفصلة اللي اوضحت لكم الجواب والله اعلم. احسن الله اليکم شیخنا. يقول السائل هل يجوز للاماام ان يقرأ في الرکعة الاولی برواية وفي الرکعة الثانية - 00:06:29

في رواية اخری الحمد لله لا اعلم لذلك اصلا في کلام اهل العلم رحمة الله تعالى في تجویزه. وانما الذي اعلمه من کلام کثير ائمة اهل السنة والجماعة هو توحید القراءة برواية واحدة في جميع الصلوات في جميع الصلوة. فاذا قرأ في اول الصلوة برواية قال - 00:06:59

شيء معین فانه يستمر على قراءته سواء في الرکعة نفسها او في الرکعة التي تليها. هذا الذي نعلمہ ثابتنا من کلام اهل العلم والله اعلم احسن الله اليکم يا شیخنا يقول شاب عليه قضاء من رمضان الفائت. يقول فهل يجزئ عنه اخراج کفارة؟ ام لابد من القضاء - 00:07:19

الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يسار الى البدل والله عز وجل جعل اصل القضاء قضاء. فقال الله عز وجل فان کنتم مرضى او على سفر فعدة من ایام اخر اي فافطرتم فاوجب الله عز وجل مكان القضاء قضاء. ولان المتقرر عند العلماء ان القضاء - 00:07:39

تحت الاداء فاذا فاتك صيام فتقضیه صياما واما فاتتك صلاة فتقضیها صلاة. واما فاتتك صيام فتقضیه ایش؟ فتقضیه صياما. واما فاتتك زکاة تقضین زکاة وهکذا فهذا هو الاصل فاذا كان الانسان فاته شيء من من ایام رمضان وكان فواتها للعذر - 00:07:59

فانه يجب عليه ان يقضیها ولا يجزئ عنه ان يخرج کفارة الا اذا كان عاجزا عن القضاء لمرض لا يرجى برؤه او لکبر او هرم فاذا كان قادرا على القضاء فليقضی وان كان عاجزا لمرض او کبر سن فانه ينتقل الى البدل وهو ان يطعم عن کل يوم مسکین - 00:08:19

اذا نصف صاع من قوت البلد والله اعلم - 00:08:39